



السيد الأستاذ الدكتور / ممد كريمة / رئيس الأقسام
تعبئة طلبية وبعد ...

أتشرف بأن أرسل لسيادتكم صورة من القانون رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام
القرار بقانون رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات.

برجاء التفضل بالإحاطة والتكرم بالتوجيه باتخاذ اللازم في هذا الشأن ،
وتفضلوا بقبول وافر التحية ...

تحريراً في ٢٠١٧/٧/١١ م.

نائب رئيس الجامعة
لشئون الدراسات العليا والبحوث


مدير عام

مديرة الإدارة

المختص

وليد

(أ.د/ أبو بكر محمد محي الدين)



أ.د/ ممد كريمة الأقسام الأكاديمية
أ.د/ ممد كريمة الأقسام الأكاديمية
أ.د/ ممد كريمة الأقسام الأكاديمية
أ.د/ ممد كريمة الأقسام الأكاديمية

٢٧٥٥
٧٦١٩

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من القرار بقانون رقم ١٠١ لسنة ٢٠١٥ في شأن مكافحة أعمال الإخلال بالامتحانات، النص الآتي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، ومع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتي ألف جنيه كل من طبع أو نشر أو أذاع أو روج بأى وسيلة أسئلة الامتحانات أو أجوبتها في جميع المراحل، وكان ذلك قبل عقد لجان الامتحانات أو أثنائها، بقصد الغش أو الإخلال بالنظام العام للامتحانات سواء وقعت الجريمة داخل الامتحان أو خارجها .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من اشترك بأى وسيلة في ارتكاب هذه الجريمة.

ويعاقب على الشروع في ارتكاب أى فعل من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وفي جميع الأحوال، يُحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة محل الجريمة، وبحرمان الطالب الذى يرتكب غشاً أو شروعاً فيه أو أى فعل من الأفعال المنصوص عليها بالفقرات السابقة من أداء الامتحان فى الدور الذى يؤديه والدور الذى يليه من العام ذاته، ويعتبر راسباً فى جميع المواد.



(المادة الثانية)

تضاف مادة جديدة برقم (الأولى مكرراً) إلى القانون المشار إليه، نصها الأتي:
يعاقب كل من حاز بأى من لجان الامتحانات أثناء العقادها، أياً كانت صفته، دون
مقتض أياً من أجهزة التليفون المحمول أو غيرها من أجهزة الاتصال أو الإرسال
أو الاستقبال اللاسلكية أو اللاسلكية أو أياً من أجهزة التقنية الحديثة أو أى وسيلة أخرى
أياً كان نوعها من الوسائل التي تساعد على ارتكاب أى من الأفعال المنصوص عليها
بالمادة الأولى من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على
عشرة آلاف جنيه وتقضى المحكمة بصادرة الاجهزة المضبوطة.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.
يُصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.

(عبد الفتاح السيسى)

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٤٣٨ هـ

الموافق ١٥ يولييه سنة ٢٠١٧ م.

صورة مرسلة إلى السيد / وزير التعليم العالى والبحث العلمى

امرن عام مجتهد الوزراء

(الوزير / ح. عاطف محمد الفتاح عبد الرحمن)



الجمهورية العربية السورية
الوزارة
العلمى